

تعليمات صرف سلفة من مستحقات مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الجامعة  
الصادرة استناداً للفقرتين (ا) و(ب) من المادة (٥) من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار  
لموظفي جامعة مؤتة رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٣

#### المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات صرف سلفة على حساب المستحقات من مكافأة نهاية الخدمة لأعضاء هيئة التدريس والموظفين في جامعة مؤتة " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١/١.

#### المادة (2):

أ. تصرف نسبة (50%) من مجموع مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها أعضاء هيئة التدريس والموظفون الإداريون للمرة الأولى، وذلك لمن أمضى خدمة لا تقل عن عشرة سنوات. (1)  
ب. تصرف نسبة تتراوح من (25% إلى 50%) من مجموع مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها أعضاء هيئة التدريس والموظفون الإداريون للمرة التي تلي المرة الأولى، ويعاد احتسابها كل خمس سنوات من تاريخ الحصول عليها، على أن يتم اقتطاع أية مبالغ صرفت عند إعادة احتساب ما يستحق من مكافأة نهاية الخدمة.

#### المادة (3):

يتم الصرف مرتين في السنة وذلك في نهاية شهر (شباط)، وشهر (آب) من كل عام. (2)

#### المادة (4):

يتم صرف المبالغ المستحقة لعضو هيئة التدريس أو الموظف بعد توقيعه على إقرار رسمي بأنه قبض هذه المبالغ على سبيل السلفة، ويتعهد بردها إذا تبين بأنه فقد الحق في أي منها لأي سبب من الأسباب بموجب أنظمة الجامعة، وتصرف هذه المبالغ بكفالة اثنين من العاملين في الجامعة المشتركين في صندوق الادخار، يتعهدان بموجبها برد المبالغ المذكورة إلى الجامعة إذا فقد عضو هيئة التدريس أو الموظف الحق فيها ولم يتم ردها. ويشترط أن لا تقل مدة خدمة كل من الكفيلين عن عشرة سنوات.

#### المادة (5):

على الرغم مما جاء في المادة الثانية من هذه التعليمات، يجوز للمجلس وفي حالات استثنائية يقرها المجلس بناءً على تنسيب من الرئيس، أن يصرف للعاملين نسبة من مجموع مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقونها، على أن لا تتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية (3)

#### المادة (6):

يبت مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

#### المادة (7):

تلغى هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة تتعلق بهذه التعليمات.

- 
- (1) : تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (49-2017/2018) تاريخ 2018/7/4.
- (2) : تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (49-2017/2018) تاريخ 2018/7/4.
- (3) : تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (49-2017/2018) تاريخ 2018/7/4.
- يعمل بهذا القرار اعتباراً من بداية العام الجامعي 2019/2018